الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كرّاس شروط

يتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين

المرجع:

- قرار من وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

التنقيحات:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا.

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على تنقيح بعض أحكام كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين والمصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : تعتبر كراء لعربة نقل بضائع على الطرقات كل عملية يتسلم بمقتضاها المكتري عربة نقل بضائع على الطرقات بسائق أو بدونه لمدة معينة وبمقابل يتفق عليهما مسبقا.

ولا تعتبر عمليات الإيجار المالي لعربات نقل البضائع عمليات كراء في مفهوم هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرّفين بالإمضاء يودع أحدهما لدى الادارة العامة للنقل البري بوزارة النقل ويحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3 : يخضع تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا لمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4 : يجب أن تتم كل عملية كراء لعربة نقل بضائع على الطرقات بمقتضى عقد يتضمن بنودا تبين طبيعة الكراء وغرضه وطرق تنفيذ الخدمة والتزامات كل من الكاري والمكتري ومعين الكراء وعند الاقتضاء الخدمات الإضافية المتفق عليها وشروط استخدام السائق إذا كان كراء العربة بسائق.

وفي صورة عدم وجود عقد كتابي يتضمن البنود المذكورة أعلاه، تنطبق وجوبا مقتضيات العقد النموذجي المنصوص عليه بالأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط بنود العقود النموذجية لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير ولكراء عربات نقل الأشخاص على الطرقات وعربات نقل البضائع على الطرقات.

الفصل 5 : يحتوي هذا الكراس على 18 فصلا واردة في 4 أبواب.

الباب الثاني
شروط تعاطي النشاط

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع الشروط التالية:

- أن ينص موضوعه الاجتماعي على تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات،
- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 أو عند الاقتضاء أن

يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

- أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يأوي مقرّه الاجتماعي ومستودعا مخصّصا لإيواء وصيانة العربات.
- أن لا يكون ممثله القانوني قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،
- أن تتوفر لدى ممثله القانوني أحد شروط الكفاءة المهنية التالية:

- أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج وذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ومواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل،

- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.

- أو أن يكون متحصلا على شهادة في الكفاءة المهنية طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

و في صورة عدم توفر أي من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير وتتوفر لديه هذه الكفاءة.

القسم الأول

العربات والعلامات التمييزية والوثائق المطلوبة

الفصل 7 : يجب أن يكون كل شخص يرغب في تعاطي هذا النشاط مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من 18 عربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية ويتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر طنا.

الفصل 8 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال الخاصة بها.

ويجب أن لا يتجاوز عمر كل عربة تضاف لاحقا السنة عند إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال الخاصة بها.

الفصل 9 : ألغي بموجب قرار وزير النقل المؤرخ في 28 فيفري 2017.

الفصل 10 : يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيبا بصفة دائمة للشرط المتعلق بعدد العربات.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في الكراء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا مجهزة بصفيحتي تسجيل ذات لون أزرق حاملة لبيانات باللون الأبيض.

الفصل 12 : مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في الكراء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا مصحوبة ببطاقة استغلال.

الفصل 13 : يجب أن تكون كل عربة نقل بضائع يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا إذا كانت مؤجرة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة مصورة من عقد كراء العربة،
- نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعاطي المكتري لنشاط نقل البضائع لحساب الغير، إذا كانت العربة تقوم بنقل لحساب الغير.

القسم الثاني

أساليب إسناد بطاقة الاستغلال

الفصل 14 (قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016): يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة الاستغلال المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء، على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ويكون مرفوقا بالوثائق التالية:

1) تأسيس أول:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

2) تعويض عربة:

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

3) توسيع الأسطول:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

4) تجديد بطاقة الاستغلال:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير.

5) نظير:

- بطاقة الاستغلال القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو محضر سرقة مسلم من السلطة المختصة،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير.

البـــاب الثـــالث
أحكام مختلفة

الفصـل 15 : يتعـين علـى الممثـل القـانوني للشـخص المعنـوي أن يقـوم بإمضـاء التصـريح الملحق بهذا الكراس والذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط وعلى تاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصـل 16 : فـي صـورة تغييـر الممثـل القـانوني للشـخص المعنـوي، يتعـين علـى الممثـل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

البـاب الرابع
المراقبة والعقوبات

الفصـل 17 : يجـب علـى كـل شـخص يتعـاطى نشـاط كـراء عربـات نقـل البضـائع تـوفير التسـهيلات اللازمـة لأعـوان المراقبـة المنصـوص عليهم بالفصـل 45 من القـانون عـدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبـة بـالمحلات المهنيـة وأن يسـتظهر لـديهم بجميـع الوثـائق الضـرورية لإثبـات تـوفّر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة،
- نسخة من الوثائق التي تثبت شرط الكفاءة المهنية،
- نسخة من شهادات تسجيل وبطاقات استغلال العربات المستخدمة في الكراء.

الفصل 18 : عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال كراء عربات نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانونين التاليين:

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها،
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح بممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع
على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة) .....
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....
والقاطن بـــ..... .....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة .....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد .....
و الكائن مقرها الاجتماعي بـــ.....
.....

بأنني أطلعت ووافقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والتزمت بمضمونه، وبأن الشركة وممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،

كما أصرح بأني سأنطلق في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ (*).....
وأتعهد باحترام كافة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

حرر في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ .....

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا التصريح لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل بتاريخ.....

(*) بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم أو تقدموا بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.